**قانون معدل رقم ( 14 ) لسنة (1997) لقانون السياحة**

**المادة (1)**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون السياحة لسنة 1997) ويقرأ مع القانون رقم (20 ) لسنة 1988 المشار اليه فيما يلي

بالقانون الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)**

تعدل المادة (14) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ) و (ب)التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د)

لتصبح (ج) و (د) و (هـ) و (و) على التوالي:-

المادة 14:-

أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى ( هيئة تنشيط السياحة ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ، وتهدف

الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها ، داخل المملكة وخارجها ، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى

احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامورالمتعلقة بها الاحكام التالية:-

1- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية

واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدرلهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في

الهيئة.

2- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات

الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات

والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه ، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:-

1- مساهمات الاعضاء في موازنتها.

2- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

3- أى موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.